

**نظام الحوافز التشجيعية للسائقين لرفع مستوى السلامة المرورية صادر بمقتضى المادة (52) من
قانون السير رقم (49) لسنة 2008 - رقم (10) لسنة 2026**

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام الحوافز التشجيعية للسائقين لرفع مستوى السلامة المرورية لسنة 2026)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون السير.

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

السائق : الشخص الذي يتولى قيادة المركبة.

مخالفات السير : المخالفات والجنح المنصوص عليها في القانون.

الغرامة المالية : مبلغ مالي يلتزم السائق بدفعه نتيجة ارتكابه مخالفات السير.

الدفع المبكر : دفع الغرامة المالية خلال مدة (60) ستين يوماً من تاريخ ارتكاب مخالفة السير.

المادة: (3)

أ- يمنح السائق مرتكب مخالفة السير خصماً بنسبة (30%) من قيمة الغرامة المالية عند الدفع المبكر.

ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مخالفات السير الواردة في البندين (3) و(5) من الفقرة (أ)، والبند (17) من الفقرة (ج) من المادة (26)، والفقرة (أ) من المادة (27) والبندين (3) و(4) من الفقرة (ج) من المادة (29) والبند (1) من الفقرة (أ) من المادة (30) من القانون.

ج- للوزير استثناء أيّ من مخالفات السير غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة أو أيّ شخص أو جهة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة: (4)

تُمنح المركبة المرخصة خصماً بنسبة (25%) من الرسوم والبدلات والأثمان المترتبة على تجديد ترخيصها المنصوص عليها في نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات، في حال عدم تسجيل أي مخالفة سير عليها خلال مدة سنة تسبق تاريخ انتهاء ترخيصها.

المادة: (5)

لا تسري أحكام هذا النظام على مخالفات السير المرتكبة قبل نفاذ أحكامه.

المادة: (6)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

2026/3/4

عبدالله الثاني ابن الحسين

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office